

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١

باعتبار المخطط التفصيلي للحي السكني الثاني بمساحة ١٢٩,٨٧ فدان

ضمن قطعة الأرض بمساحة ١٠٧٥,٨٥ فدان بمدينة حدائق العاصمة

المخصصة لوزارة الداخلية

لإقامة مشروع عمراني متكملاً

السابق صدور قرار وزاري باعتماد المخطط العام لها برقم ٨٧٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة ٢٩٤٣٥,٥ فدان

تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى جيد (حدائق العاصمة)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى مائمه عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧
بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بالعامل على قطعى الأرض بمساحة ١١٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عرفي متكامل وكذا تخصيص قطعه الأرض بمساحة ١٧٠ فدان بمدينة العين الجديدة والسليق تخصيصها بالجلسة ١٥٧ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠
بنظام البيع وليس بنظام نقل الأصول لصالح وزارة الداخلية؛
وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم (٥٢٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤٠
لرئيس جهاز تنمية مدينة حدائق العاصمة المتضمن الإشارة إلى توجيهاتقيادة السياسية
بالموافقة على تخصيص بعض مساحات الأرضى بالثمن من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
لصالح وزارة الداخلية ومنها قطعه الأرض بمساحة ١١٠٠ فدان بمنطقة النرجس بمدينة حدائق
العاصمة بسعر بيع سدك فوري ١٤٧٠ ج /م^٢ وبقيمة ارتفاع؛ دولار (أرضى + ٣ دولار
متكرر) مع الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة؛
وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٤/١٧/٢٠٢٢ لقطعه الأرض البالغ مساحتها
٤٥١٨٥٧٦,٨٥ م^٢ أي ما يعادل ١٠٧٥,٨٥ فدان لممثلي وزارة الداخلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩
بالموافقة على إعفاء وزارة الداخلية من سدك ٥٠٪ من قيمة قطعه الأرض بمساحة ١١٠٠
فدان بمدينة حدائق العاصمة لإنشاء وحدات سكنية للضباط مع ربط إعفاهما من نسبة الـ ٥٠٪
الباقي ل فهو تغيف التكاليف المطلوبة منها لمتطلبات تأمين إخلاء جزيرة السوراق على أن يتم
العرض على مجلس الوزراء للاعتماد وذلك بناء على توجيهات رئيسة الجمهورية؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٠٧٥,٨٥ فدان بما يعادل ٤٥١٨٥٧٦,٨٥ م^٢ والمخطط التفصيلي للحي السكى الأول والسلبى بمساحة ١١٧٧٩٩,٥ م^٢ المقدم من وزارة الداخلية لإقامة مشروع عمرى متكامل بمدينة حدائق العاصمة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

وعلى خطاب رئيس جهاز تنمية مدينة حدائق العاصمة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٠٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ المتضمن الإشارة إلى طلب جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية لاستصدار القرار الوزارى المائل مرفقا به عدد ٧ لوحات نهاية للمشروع بعد المراجعة والإعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالبيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجهاز تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمرة من السادة وزيرة الداخلية باعتماد المخطط التفصيلي للحي السكى الثانى بمساحة ١٢٩,٨٧ فدان ضمن قطعة الأرض بمساحة ١٠٧٥,٨٥ فدان لمدينة حدائق العاصمة والسلبى صدور قرار وزيرى باعتماد المخطط العام لها برقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ لإقامة مشروع عمرى متكامل وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لجنة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر برقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ إلى قطاع التخطيط والمشروعات لاستيفاء بعض المستدبات اللازمة لإصدار هذا القرار :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥١٠٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ إلى السيد المستشار القانوني لجنة المجتمعات العمرانية الجديدة المرفق به كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الموجه إلى رئيس جهاز تنمية مدينة حدائق العاصمة بشأن اعتماد شبكتي المياه والمصرف الصحي للمشروع ، وتعهد جهاز مشروعات لراضى وزارة الداخلية بسد العلاوة المستحقة نظير زيادة نسبة مساحة منطقة الخدمات بالمشروع التي تقرها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حل استيفتها ؛

فروع :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للحي السكنى الثانى بمساحة ١٢٩,٨٧ فدان ضمن قطعة الأرض بمساحة ١٠٧٥,٨٥ فدان بمدينة حدائق العاصمة المخصصة لوزارة الداخلية لإقامة مشروع عمرانى السباق صدور قرار وزيري باعتماد المخطط العام لها برقم (٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتلة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلزم وزارة الداخلية باستكمال الإجراءات الازمة لإبرام العقد الخاص بقطعة الأرض شاملًا كافة الالتزامات وفقاً للقواعد .

مادة ٣ - تلزم وزارة الداخلية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإلزام ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإرجاجها ضمن ملاحق العقود البرممة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وتتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة تخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حال التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم وزارة الداخلية بسدال العلامة المستحقة نظير زيادة مساحة منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لما سنته الهيئة للجان المختصة بالتسفير بالهيئة وفقاً للقواعد .

مادة ٧ - تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات النهاية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيد الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ كامل مبادئ المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تخاذ الإجراءات القانونية .

مادة ٩ - تلتزم وزارة الداخلية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقدة عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

ماده ١١ - تلزم وزارة الداخلية ب توفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

ماده ١٢ - تلزم وزارة الداخلية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

ماده ١٣ - تلزم وزارة الداخلية ب توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصرى للراجات وتعديلاته .

ماده ١٤ - تلزم وزارة الداخلية ب استخدام أنظمة الطاقة الشمسية على الحو المعمول به بالبيئة .

ماده ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للحي السكنى الثانى

بمساحة ١٢٩,٨٧ فدان ضمن المشروع

بقطعة الأرض بمساحة ١٠٧٥,٨٥ فدان والسابق

صدور قرار وزارى لها برقم (٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

باعتماد المخطط العام للمشروع والمخطط التفصيلي للحي السكنى الأول

والحي السكنى السابع بمدينته حدائق العاصمة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٥١٨٥٧٦,٨٥م^٢ بما يعادل

١٠٧٥,٨٥ فدان مقاسة من محاور الطرق المحطة.

أولاً - مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٣٢٧,٢٦م^٢ بما يعادل ٥٣٥,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٨٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات والنادى الاجتماعى ٣٧٧٤٧٦٨,٣م^٢ بما يعادل ١٨٤,٤٧ فدان وتمثل نسبة ١٧,١٥٪ من مساحة أرض المشروع .

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات بالمشروع ٤٧١٠٤,١١م^٢ بما يعادل ١١٣,٦ فدان وتمثل ١٠,٥٦٪ من إجمالي مساحة ارض المشروع .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لأرضى النادى الاجتماعى ٤٩٧٦٦٤,١٩م^٢ بما يعادل ٧٠,٨٧ فدان وتمثل ٦,٥٩٪ من مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات العامة ١٤٧٦٧٢,٥٥م^٢ بما يعادل ٣٥,١٦ فدان وتمثل ٣,٢٧٪ من مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمقرحة الرئيسية ومسارات مشاة ٥٣٠٩٣٩,٩١م^٢ بما يعادل ١٢٦,٤١ فدان وتمثل نسبة ١١,٧٥٪ من مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٣٩,٣٢ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٦٦٪ من مساحة أرض المشروع.

٦- تبلغ مساحة الطرق الداخلية الرئيسية ١٥٤,٦٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٣٨٪ من مساحة أرض المشروع.

ثانياً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان على مستوى المشروع :

١- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مسطح أرض المشروع والبنية لا تزيد عن ٥٪ من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضي + ٣ طوابق متكررة وبما لا ينطوي قيد الارتفاع المسموح بها بذلك المنطقة وتم زيادة عدد الأدوار ليصبح ارضي + ٥ طوابق باستخدام نظرية الحجوم وذلك دون استحقاق علاوة في ضوء التيسيرات المتاحة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وذلك للحى الثانى (شطة الاعتماد) الجارى لتصدار القرار الوزارى لها خلال فترة سريان قرار مجلس الإدارة المذكور .

٢- النسبة البنائية للفيلات (تسوين - تاون - كوارتر) لا تزيد عن ٤٥٪ من مساحة قطعه أرض الفيلا والفلات المنفصلة لا تزيد عن ٤٠٪ من مساحة أرض الفيلا .

٣- يسمح بعمل بدورم بكمال مسطح قطعة الأرض للمبنى السككية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

٤- حارة الخدمة المحيطة بأرض المشروع ملك جهاز المدينة ولا يسمح بضمها للمشروع بأى حال من الأحوال .

٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككى (قطع أرضى) عن (٢٥٠م) مقلسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يسمح بالمباني السكنية بإقامة غرف الأسطح الخديمة (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨- يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات ولشتراطات الجهات المعنية .
- ٩- الالتزام بترك مسافة لانقل عن آم بين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .
- ١٠- الارتفاعات لقطع الأرضي للفيلات بم أحامي ، آم جانبي ، آم خلفي على أن تكون الواجهات الجانبية مصممة .
- ١١- المسافة بين العمارت في حالة العمارت أرضي + ٣ لـوار لانقل عن ٨ م ولا تقل عن ١٠ م في حالة العمارت أرضي + ٥ لـوار .
- ١٢- يمكن أن تقل المسافة بين العمارت إلى آم في حالة الواجهات الجانبية المصممة .
- ١٣- يتم ترك ريدو العمارت بما لا يقل عن ٢ م من حد الرصيف للطرق الداخلية .
- ١٤- يتم ترك ريدو آم من حد الطريق الخارجية .

ثالثا - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الخدمات على مستوى المشروع :

لا تزيد مساحة أراضي الخدمات عن ١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ويحدى أنى ٨٪ ولا يدخل في احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التي يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

تم السماح بزيادة نسبة أراضي الخدمات إلى ١٧,١٥٪ من المشروع وذلك شريطة قيام وزارة الداخلية بتعديل العلامة المسئولة نظير زيادة مساحة الخدمات بواقع ٥,١٥٪ عن المسموح به وفقاً لما يسفر عنه العرض على اللجنة المختصة بالتشريع بالبيئة .

يسمح بإقامة خدمات عامة بحد أقصى ٤٪ من مساحة المشروع ومنها على سبيل المثال لا الحصر (أقسام الشرطة ، الشهر العقاري ، المدارس الحكومية ، المطافى ، البريد ، الإسعاف ، المساجد ، الكائن ، مكتب الصحة وكافة الخدمات الحكومية) وفقاً لقرار لجنة التخطيط رقم ٣ جلسة رقم ٤٦ شهر يوليو لسنة ٢٠٢٠ والتعاقد البرم لقطعه الأرض .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - السرود) لكل نشاط على هذه وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستشارية بالهيئة .

يسمح بعمل بدروم بكمال مسطح قطعة الأرض للبني الخدمية طبقاً لاستعمالات المcrح بها (جرارات سيارات ، خدمات للبني ومخازن غير تجارية) .

يتم الالتزام بتوفير ممر بعرض ٦م بين أراضي الخدمات وأراضي الإسكان .

رابعاً - منطقة الاعتماد التفصيلية (الحي الثاني) :

منطقة الاعتماد - (الحي الثاني) بمساحة ٤٥,٢٢ هكتاراً^١ بما يعادل ١٢٩,٨٧ فدان

(شاملة نصيبها من الطرق الداخلية والرئيسية) :

١- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٥٨,٢ هكتاراً^٢ بما يعادل ٧١,٢ فدان وتمثل نسبة ٥٤,٨٪ من إجمالي مساحة الحي الثاني .

٢- تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ١٥ هكتاراً^٣ بما يعادل ٦,٩ فدان وتمثل نسبة ٥,٣٪ من مساحة الحي الثاني .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة الرئيسية ومسارك مشاة ١٣٢,٦ هكتاراً^٤ بما يعادل ١٩,٥ فدان وتمثل نسبة ١٥,٦٪ من مساحة الحي الثاني .

٤- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٧٥,٩٤ هكتاراً^٥ بما يعادل ١٢,١٣ فدان وتمثل نسبة ٩,٣٪ من مساحة الحي الثاني .

٥- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن الانتظار ٣٢٩,٥ هكتاراً^٦ بما يعادل ٤٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١٥,٤٪ من مساحة الحي الثاني .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان بمنطقة الاعتماد (الحي الثاني) :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان $٥٨,٢$ فدان $٢٩٩٠٥٨,٢$ بما يعادل $٧١,٢$ فدان وتمثل

نسبة $٥٤,٨٣\%$ من إجمالي مساحة الحي الثاني ووفقاً للجداول التفاصيل المعمارية التالي :

BUA	إجمالي مساحة الدور	أرض التماسق (٦٤)	إجمالي عدد وحدات التموين	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرض (F.P.)	النوع	عدد مراكز التموين	نوع التموين	نوع التموين	نوع التموين
٧١٧٠٩٧,٠٥	١١٨٩٧٦,٣٠	٤١٠٤	٢٤	٤	٤	٤	٦٢٣,٣٠	١٧١	١٢	M2	H2	H2
١١١١٩٤,٠٠	٩٠٨١,٠٠	٦٢٤	٢٤	٤			٧٧٢,٠٠	٢٦				
٦٤٤٤٤,٨٠	١٠٤٩٣,٨٠	٣٦٠	٢٤	٤			٧٠١٣٢	١٥				
٩٢٣٢,٠٠	١٤٢٧,٠٠	٤٨	٢٤	٤			٧٧١,٠٠	٢				
٩٠٦٩٧٧,٨٥	١٥٩٤٩,١٠	٥١٣٦						٢١٤	الاجمالي			

التعهدات

تعهد وزارة الداخلية مالكة قطعة الأرض بمساحة $٤٥١٨٥٧٦,٨٥$ فدان $٤٥١٨٥٧٦,٨٥$ أي بما يعادل $١٠٧٥,٨٥$ فدان بمدينة حدائق العاصمة والمكتب الهندسي للممارسة والتخطيط "ارك بلان" لاستشاري المشروع سالف الذكر، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقترنة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتضمن وحدتها أي تبعات طبقاً لذلك .

الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها انتداب من الطريق الخارجي وفي حالة انتداب من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسخير الخدمات بوسائل للجان المخصصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

تعهد وزارة الداخلية بسد العلاوة للازمة وفقاً لما تستقر عليه الجهة المختصة بالتسخير نظير زيادة نسبة الأرض المخصصة للخدمات بنسبة $٥,١٥\%$ حيث وصل إجمالي نسبة الأرض المخصصة $١٧,١٥\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات العامة

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مسطح أرض المشروع والسبة البنائية لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضى + ٣ أدوار متكررة وبما لا ينطوى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة وتم زيادة عدد الأدوار ليصبح أرضى + ٥ أدوار باستخدام نظرية الحجوم وذلك دون استحقاق علاوة في ضوء التيسيرات الممنوحة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وذلك للحي الثاني (منطقة الاعتماد) الجارى استصدار القرار الوزارى لها خلال فترة سريان قرار مجلس الإدارة المذكور .
- ٢ - يسمح بعمل بدور مكامل مسطح قطعة الأرض للمبنى السكنية طبقا للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .
- ٣ - يسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور سطح المبنى السكنية (عمارات وفيلات بنسبة ٢٥٪ من مسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تتلزم وزارة الداخلية بالقيام بالآتى :
 - تقديم المخططات التفصيلية لباقي الاحياء بالمشروع وتنفيذها خلال المهلة الممنوحة للمشروع .
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والobilيات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٦ - كما تلتزم وزارة الداخلية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراسيف الصادرة للمبانى .
- ٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٨ - تلتزم وزارة الداخلية باحترام حرم خط الضغط العالى المار بجوار الأرض من الجهة الشرقية .
- ٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهاق التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ وكذا القرار الوزارى الصادر برقم (٨٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ باعتماد المخطط العام للمشروع .


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

محمود الحسيني السيد عبد الحليم



[Signature]